قرار رقم (CR-2024-202906) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202906)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2023-202904) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ ... سجـــل تجـــاري رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (280) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء، القاضي منطوقه بما يـأتي:

أولاً)- إدانة المستورد/ ... ، سجل مدني رقم (...) في 1431/05/27هـ صادر الدمام صاحب/ ...، سجل تجاري رقم (...) في 1433/09/20هـ صادر الرياض حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانيـاً) - تغريمه ما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (217) كرتون "ملابس" حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً قدره (1,178) ألف ومائة وثمانية وسبعون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (11,767) أحد عشر ألف وسبعمائة وسبعة وستون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ قدره (12,945) اثنا عشر ألف وتسعمائة وخمسة وأربعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2017/09/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2017/09/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية ملابس (رجالي ونسائي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1434/03/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1434/03/28هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وفحص ثبات اللون للغسيل وفحص البيانات الايضاحية، وقد

قرار رقم (CR-2024-202906) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202906)

أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يكن على علم بالقرار الصادر في حقه إلا بتاريخ 2023/06/15م ولذلك يطلب الطعن على القرار لتقديمه خلال مدة (30) يوم، وأنه مظلوم ولم يعلم عن البضائع التي دخلت عن طريق منفذ البطحاء وأنه بريء منها، واختتمت اللائحة بطلب إعفائه والنظر في القضية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/05م تضمنت ما ملخصه أنه قد تمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي معد باسمها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار الابتدائـي رقـــم (280) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث أن ما يدفع به المستأنف بعدم علمه بالقرار إلا بتاريخ 2023/06/15م غير مؤثر على النتيجة التي انتهى إليها القرار وحقه بتقديم الاستئناف بعد أن تم قبول استئنافه على نحو ما سبق بيان مستنده في هذا القرار، وأما ما كان في شأن دفعه بعدم علمه بالإرسالية فمردود إذ إن ما يدعيه مجرد قول مرسل لم يقم الدليل عليه بما يخالف الظاهر من تنظيم وإعداد بيان الاستيراد للمؤسسة العائدة له ولما كان ذلك فإنه لما كان المتقرر في شأن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك

قرار رقم (CR-2024-202906) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202906)

مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، وأما ما كان في شأن طلبه الإعفاء فإنه يشكل في واقعه استرحاماً واستعطافاً، لا تختص ولاية اللجان الجمركية بنظره، ولم يتضمن ما يقدح في صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حق المستأنف على نحو ما سبق تحقيقه، الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عن نظر موضوع طلب الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ ... سجـــل تجـــاري رقـــم (...)، ضد القــرار الابتدائـي رقـــم (280) لعام 1438هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء.**

2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...